فتعبيره بما قاله اولى من تعبير اصله بجماع في شهر رمضان وعطف الاصل على الكفارة جزا الصيد كان
المصنف ادخله في كفارة القتل لكنه قاصر على كفارة قتله ولا تقدم فدية هرم وحامل ومرضع قبل
رمضان وكالهرم من اشتدت مشقة الصوم عليه والمريض كما صرح به الاصل والمراد به من لا يرجى
برؤه كما صرح به في المجموع اما تقديمها في رمضان فسياتي في اخر كتاب الصوم ولا تقدم اضحية ومنذورة
كان شفى الله مريضي فلله على عتق رقبة وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر في الاضحية ووجود الشرط في
المنذورة والحصول للمقصود في الاخيرين ولا تقدم دم التمتع على الاحرام بالعمرة ولا دم القران قبل الاحرام
بالنسكين ولا دم الفوات على الاحرام بالقضا وما ذكره كاصله من عدم اجزا التقديم في المنذور ذكر في الايمان
عكسه كما نبه عليه جماعة في كلام الاصل وما ذكر في المعدن محله في الموات فلو كان في ملكه بان احيا ارضا فظهر
فيها معدن فانه يملكه تبعا لها كما سياتي في الامور المذكورة في ابوابها **فصل شرط وقوع المعجل**
في الحول زكاة بقا القابض والمالك اهلا لاستحقاقها في الاول ولوجوبها في الثاني الى تمام الحول فان مات
القابض قبله او ارتد او استغنى بمال اخر اي غير المعجل كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى او نقص
النصاب او باعه المالك وليس مال تجارة والاولى او زال عن ملكه لم تجزه لخروجه عن الاهلية عند الوجوب
وان عرض مانع في القابض ثم زال قبل الحول لم يضر للاهلية في الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه او
حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطي وغيره اما المالك فلا ياتي فيه حكم العروض المذكور واما ...
فلا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر ولا يضر غناه بذلك المعجل ولا غيره اي ولا بغيره معه
كان تاجر فيه اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه بناء على انه لا يبني
على حوله كما مر فهو تعجيل قبل ملك النصاب وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر **فرع** للامام فيما ياخذه الفقرا ...
حالان الاول ان ياخذه زكاة معجلة فان كان بسوال المساكين فهو من ضمانهم وان لم يدفعه اليهم ...
وان تلف في ايديهم قبل تمام الحول والا بان فاتت او فات بعضها استحق المالك الرجوع بها عليهم ...
علم من قوله فهو من ضمانهم وكان الانسب ان يقول والا فلا يقع زكاة حتى لو فات شرط الاستحقاق ...
للمالك الاخراج ثانيا وليس الامام طريقا في الضمان وان لم يدفعها اليهم الا ان جهل المالك كونه اي الا...
اخذها بسوالهم فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه له من الصدقة او يحسبه له عن زكاة
وان اخذها بسوال المالك ولم يدفعها اليهم فهي من ضمانه اي المالك لتفريطه والامام وكيله فتلفها اي الزكاة
ان تلفت في يد الامام قبل تمام الحول كما لو تلفت في يد وكيل المالك ولا يضمن الامام الا ان فرط كسائر الو...
اما اذا دفعها اليهم فان تم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب اجزات والا رجع المالك ...
عليهم دون الامام كما صرح به الاصل وخرج بقوله من زيادته قبل الحول ما لو تلف بعده وسياتي بيانه في ...
الحال الثاني ولو اخذها بسوال الجميع اي المالك والمساكين فهي من ضمان المساكين لا المالك وان لم يدفعها ...
اليهم لان المنفعة تعود عليهم كما في المستعير او اخذها لا بسوال احد منهم ومن المالك فعليه ضمانه من ماله ...
سلمه اليهم لانهم غير متعينين فهو اي الماخوذ من ضمانه الا انه اخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره فلا ضمان عليه ...
لان حاجة الطفل حينئذ كسوال الرشيد بخلاف الطفل الذي وليه غير الامام لان له من يسال ... لو كان الطفل ...
فيه والامام ينزل حاجة غير الطفل منزلة سواله كما في الطفل الذي وليه الامام لانه اهل رشد ينظر ... والوجوب
المجنون والمحجور عليه بسفه فان دفع اليهم ما استبد باخذه وحال الحول ولا مانع من الاستحقاق ... للمالك
وقع الموقع والا بان كان ثم مانع من ذلك استرده منهم الامام ودفعه لغيرهم ان اختص المانع بهم او دفعه ...

... ذلك بما استبد
سقطت عنه الزكاة الاولى ان اختص المانع به لان سقوطها يقتضي تقدم وجوبها وانما قيد
باخذه لان الكلام فيه والا فلا فرق بينه وبين ما مر مع انه مفهوم بالاولى فان تعذر الاسترداد للماخوذ او
تلف في يد الامام قبل تمام الحول ضمنه من ماله وان لم يفرط واخرج المالك الزكاة ثانيا تعبيره بالتعذر اعم
من قول اصله فان لم يكن لهم مال والتصريح بقوله او تلف الى اخره من زيادته وحاجة طفل ولي ... الامام كسوال
البالغ ... الطفل ويقع الماخوذ زكاة ان وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر الا ان اخذ
لحاجة طفل لا ولي له غيره الحال الثاني ان ياخذه قرضا للمساكين بسوال او بدونه فله في الضمان وعدمه
الزكاة المعجلة فيما مر في الحال الاول على تفصيل في عين الضامن يعلم مما ياتي فيما اذا اخذه بسوال احد
... الا انه اي لكنه لا يقع زكاة لانه لم ياخذه بنيتها بل يقبضه الامام للمالك ان اخذه بسوال المسا[كين]
من الصدقة او يحسبه له عن زكاته بان ينوي جعله عنها عند دفعه لهم باذن المالك وهذا اولى بالاجزا
من دفع الاجنبي لضامن ماله عن المالك باذنه والامام طريق في الضمان فيرجع عليه المالك فيقضيه له من
الصدقة او يحسبه له عن زكاته كما ذكر الا ان علم المالك او ظن كونه اقترضها لهم بسوالهم فلا يكون طريقا
في الضمان وان كان الاصح ان وكيل المقترض يطالب للفرق الظاهر بينهما فيشمل المستثنى منه ما لو علم او
ظن انه اقترضها لنفسه او لهم بغير سوالهم او جهل ذلك وكلام الاصل في مسئلة الجهل متدافع ويقع القرض
للامام حين يقترض لا بسوال احد من المالك والمساكين فعليه ضمانه من ماله وان سلمه اليهم لانهم غير متعينين
ولانهم او اكثرهم اهل رشد ولا ولاية عليهم لكنه اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سوالهم ضمنوا
والامام طريق في الضمان فاذا اخذ الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها او
حسبه للمالك عن زكاته والا قضى من ماله ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مالا ولا حاجة لقوله بغير سوالهم لان الكلا[م]
... يوهم ان عدم سوال المالك ليس قيدا في كون الامام طريقا في الضمان وليس مرادا ثم بين ما له تعلق
بالحال كقوله فان تلف المعجل في يد الامام بعد تمام الحول وقع زكاة على كل حال من الاحوال السابقة
... لان الحصول في يده بعد الحول كالوصول الى المساكين كما لو اخذ بعد الحول فان كان قد تلف بتفريطه ولو
بعدم الدفع اليهم ضمنه للفقرا من مال نفسه والا فلا ضمان على احد وليس انتظار ما يحصل من الزكوات ليفرقه
تفريطا عبارة الاصل وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل
... وهي اخصر من عبارة المصنف وعبر فيما يتعلق بالزكاة بالمساكين تارة وبالفقرا الجزي عن الاصناف
... العادة ... وبسوالهم وحاجتهم عن سوال بعضهم وحاجته اي سواله وحاجته طايفة من
... قال ابن الرفعة ويجوز ان يراد المساكين حقيقة لان للامام ان يصرف زكاة الواحد الى واحد
... **فصل** متى عجل المالك او الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير انه تعجيل لم يسترد وان ادعى انه اعطى
... لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير ما لو وكله في قضا دين فقضاه ولم يشهد
... وان صدقه الموكل في الاعطا ولان العادة جارية بان ما دفع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة
... لانه وطن نفسه على ملكه وتعلقت به اطماعه فان علم ... ذلك ولو بقول
... بحال عليه الحول وقد خرج الفقير او المالك عن اهلية الزكاة ولو باتلاف ماله
... الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل فان قال هذه زكاتي المعجلة فان لم يقع زكاة

Copyright © King Saud University